



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١٦٣٤ / ٥٥٦
تاريخ: ٢٤ نisan ٢٠١٢

المعالجة الضريبية للمبالغ التي تدفعها شركات التأمين للمؤمنين لديها أو للمتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها

حيث أن شركات التأمين قد تلجم، في سياق تعاطيها نشاط التأمين على الحياة، إلى استثمار الأقساط التي يدفعها المتعاقد أو المؤمن بحيث تراكم الأرصدة الموظفة مع الأرباح المحققة،

وحيث أن تلك الشركات تقوم بدفع تلك الأرباح إلى مستحقيها من المتعاقدين أو المؤمنين سواء تم ذلك في تاريخ متفق عليها مسبقاً في العقد الموقع بين الجانبيين أو في تاريخ تحديدها تلك الشركات،

وحيث أن تلك الأرباح تعتبر بالنسبة للمتعاقد أو المؤمن من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠٪، لذلك،

يطلب إلى شركات التأمين التي تدفع أرباحاً إلى المؤمنين لديها أو للمتعاقدين معها، نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي لهم، اقتطاع ضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠٪ عند المنبع والتصریح عنها وتسدیدها للخزينة ضمن المهلة المحددة في المادة ٧٤ من قانون ضريبة الدخل أي خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع تلك الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي، مع التأكيد على أن هذه التعليمات تتعلق بالأرباح التي تعود إلى المتعاقدين أو المؤمنين أنفسهم ولا تتعلق بقيمة بواصل التأمين التي تعود إلى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

وزير المالية
محمد الصفدي

نسخة تنشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني.
- في الجريدة الرسمية.